

Distr.: General
10 January 2005
Arabic
Original: English



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد براندلر (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع)
مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

عقدت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي
عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع) (A/57/10 وA/57/10/Corr.1)

الطرف المتحفظ عند اللزوم إلى ما هو واضح بجلاء من عدم جواز تحفظه. وهذه المهمة لا ينبغي أن تقتصر على الحالات التي تحظر المعاهدة فيها تحفظات معينة أو أنها تحدد التحفظات المسموح بها مع الاستثناء في الحالات التي لا تكون فيها التحفظات متوائمة مع هدف المعاهدة ومقصدها. وحتى عندما تكون بعض التحفظات محظورة صراحةً وتكون التحفظات المسموح بها واردة على سبيل الحصر فقد تنشأ مسائل التفسير التي تثير بدورها مسائل المضمون. ومن شأن دور فعال يناط بالوديع، من النوع المقترح في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، ألا يتعدى على صلاحيات الأطراف. وإذا ما تأكد التحفظ برغم ملاحظات الوديع فإن الوديع لن يكون أمامه من خيار سوى أن يبلغه إلى الأطراف. ومع ذلك فمن خلال إرفاق تبادل الآراء بالرسالة يمكن للوديع أن يشجع الدول على الامتناع عن إبداء أي تحفظ يتناقض مع هدف المعاهدة ومقصدها. على أن الدور الأكثر فعالية الذي يمكن تصوره ليقوم به الوديع لابد من تفسيره على النحو الملائم. وفي بعض الحالات قد يفكر أكثر من وديع في الدخول في حوار غير رسمي مع دولة غير متحفظة أو قد لا يسترعون الانتباه إلى التحفظات التي لا ينظرون إليها على أنها غير جائزة بوضوح. وفي أي حال فإن الدول الأطراف تحتفظ بحق الاعتراض على تحفظ تراه هي نفسها غير جائز. وعندما يكون ثمة هيئة مسؤولة عن مراقبة تنفيذ المعاهدة فإن بوسعها أيضاً أن تؤدي دوراً في تقييم التحفظات. ومع ذلك فلم يصبح من الممارسات الشائعة بعد إنشاء مثل هذه الهيئات ومن الصعب تبين الغرض من اقتراح تعريف لمحصلة تتوصل إليها بشأن عدم جواز إبداء تحفظ ما، على نحو ما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-X. وفيما يتعلق بالسحب الجزئي لتحفظ ما، لابد من مراعاة أن النص الناتج قد يثير اعتراضات من جانب الدول التي لم تعترض على

١ - السيد لينزا (إيطاليا) قال إن المشروع المطروح على اللجنة بشأن المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات لم يقصد إلى تعديل نظام التحفظات المنشأ بواسطة اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٧٨ و١٩٨٦ ولكنه بالأحرى يقصد إلى إزالة أي خلط فيما يتعلق بتفسيره. كما أنها تشكل مصدراً للتدوين وللتطوير التدريجي لجوانب من المسألة التي لم يتم بعد تنظيمها. كما أن التطوير التدريجي للمبادئ ذات الصلة في إبداء التحفظات وسيلة مهمة لتشجيع الانضمام الواسع إلى المعاهدات. وقد تم تمديد الآجال الزمنية وشروط التحفظات من خلال ممارسة الدول مما جعل من الضروري الاسترشاد بقدر من التوجيه الموثوق في هذا الصدد.

٢ - ويبدو واضحاً أن الوديع يمكن أن يطلب منه القيام بدور مهم في مجال الرصد بما يكفل احترام نظام التحفظات دون الانشغال بالضرورة في عملية تقييم فنية وهي أمر لابد أن يظل من صلاحيات الدول الأطراف. وهذا الدور الرصدي هو بالضبط الذي اقترح بالنسبة للوديع في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨. وفي هذا الصدد فإن التوجيه يأتي بعنصر جديد إلى الإطار الذي تم إرساؤه في اتفاقيتي فيينا. ومع ذلك فحتى التقييمات الرسمية للغاية لا يمكن استبعادها تماماً من الاعتبارات الفنية. وأوضح أن حكومته ترى أن الوديع يمكن أن يطلب منه تماماً في المستقبل إجراء تقييم فني شريطة أنه في حالة الاختلاف بشأن أداء الوديع لواجباته، تحال المسألة إلى الدول المتعاقدة أو إلى المنظمات الدولية المعنية. وسيكون من الفائدة بمكان أن يسترعي الوديع اهتمام

وينبغي النظر إلى التطورات المستجدة مؤخراً، التي تسبغ على بعض هيئات مراقبة المعاهدات دور تقييم التحفظات بالنسبة إلى معاهدات معينة على أن ذلك استثناءات من النظام العام.

٧ - وخلص إلى الإعراب عن الأمل في أن تنتهي أعمال اللجنة بشأن موضوع التحفظات خلال فترتها الخمسية الراهنة.

٨ - السيد لامارس (هولندا) أعرب عن شكوكه فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ وقال إنه مطروح كما لو كانت السلطة في صياغة تحفظ ما موكولة إلى يد موظف معين ومن ثم فهو يبدو وكأنه بعيد عن القاعدة التي يضمها قانون المعاهدات ومفادها أن السلطة تقع في يد الدولة بوصفها عنصراً من عناصر سلطتها في إبرام المعاهدات. والأفراد المعنيون هم مجرد أعوان الدولة. وفي معرض التحقق من أن تحفظاً ما يتأتى من المصدر السليم فإن الوديع يعمل في حقيقة الأمر على التحقق من سلطة الدولة. وإذا ما قصدت الإشارة إلى الاختصاص في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ إلى حيث تحيل إلى الاختصاص في طرح تحفظ ما وليس إلى صياغته، فإن النص سيكون من شأنه ببساطة وصف الممارسة الدبلوماسية العادية ومن ثم يصبح أقل مثاراً للاختلاف. ولا تبدو الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ وكأنها تصف الممارسة المعاصرة. ثم أعرب عن الاعتقاد بأن ممارسي مهمة الوديع قد لجأوا بالفعل إلى طريقة عمل يتسم بطابع رسمي أخف واقترح الرجوع في هذا الخصوص إلى ممارسة مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

٩ - ومضى يقول إن النص الحالي لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ يبدو قاصراً إلى حد ما لأنه لم ينص عن المسؤول عن إبلاغ التحفظ واقترح الجمع بين مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١-٥ و ٢-١-٦ لكي ينص بوضوح

التحفظ الأصلي وينبغي للمبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢ أن يتيح مثل هذا الاحتمال.

٣ - وذكر أنه لا يعترض على الاقتراح الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ ثم ٢' بأن الرسائل المتصلة بالتحفظات يمكن أن تتم بالبريد الإلكتروني أو بوسيلة الفاكس شريطة أن يتبعها على الفور رسالة رسمية وأن يشار إلى تسلمها بدلاً من إرسالها.

٤ - السيد كاظمي (جمهورية إيران الإسلامية) أيد قرار اللجنة بالا تجري تنقيحاً رئيسياً على نظام فيينا الذي ظل يؤدي الغرض منه بصورة جيدة إلى حد كبير بل وشجع على الانضمام العالمي إلى المعاهدات المتعددة الأطراف. وقال أن اللجنة قصدت الاتجاه الصحيح من خلال إعداد مبادئ توجيهية لإزالة أوجه التضارب وإيضاح أوجه الالتباس. والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها ينبغي تقييمها في ضوء توافرها مع نظام فيينا.

٥ - ومضى يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ يتطلب مزيداً من دقة النظر، فطبقاً لنظام فيينا يترك للدول الأطراف في معاهدة ما أن تختبر مدى توافر أي تحفظ مع المعاهدة وبوسعها إبداء اعتراضات ومن ثم إبلاغها إلى الأطراف الأخرى عن طريق الوديع. على أن هذا الحق لا ينبغي نقله إلى الوديع نفسه. فإذا ما كان الوديع يتدخل في مسألة المواءمة فإن هذا التدخل قد يدفع الدول الأخرى إلى التصرف وهذا أمر لن يساعد على حل المشكلة. ومن ثم فإن وفده يفضل حذف الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨.

٦ - ومضى يقول إن مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٤ و ٢-٥-X يتطلبان بدورهما مزيداً من الدراسة في ضوء مقتضيات نظام فيينا بأن سلطة البت في عدم جواز التحفظات ينبغي أن تكون فقط في يد الدول الأطراف.

تمثل هذه الإعلانات إضافة إلى مشاريع المبادئ ذات الصلة ٢-٤-٥ و ٢-٤-٧ و ٢-٤-٨.

١٢ - السيد لافال فالديز (غواتيمالا) رحب بظهور دليل الممارسة الذي طال انتظاره وقال إن المبادئ التوجيهية التي تم اعتمادها حتى الآن فيما يتصل بالتمييز بين الإعلانات البسيطة والإعلانات التفسيرية المشروطة قد شأها على ما يبدو قدر من الارتباك فالمبادئ الأولى يمكن في حد ذاتها أن ينجم عنها آثار قانونية فقط في ظل الظروف الواردة في التقارير السابقة للجنة وهي الظروف المتوفرة في ظل قواعد الحجة المغلقة وهي لا تشكل جزءاً من قانون المعاهدات. أما الإعلان التفسيري البسيط فيمكن الاحتجاج به من جانب دولة ما ضد الدولة التي تكون قد صاغته. وعليه ينبغي لمشاريع المبادئ التوجيهية أن تميز بوضوح بين النوعين من الإعلانات التفسيرية حيث تذكر صراحة في كل مبدأ توجيهي بشأن الموضوع ما إذا كان قد تمت تغطية كلا النوعين أو تغطية نوع واحد منها. وهذا لا ينطبق في حالة المبادئ التوجيهية التي تم اعتمادها بالفعل. ومن ناحية مثالية فإن عليها أن تغض الطرف عن الإعلانات التفسيرية البسيطة باستثناء ما يرد في مشروع المبدأين ١-٢ و ١-٢-١ اللذين يمكن الجمع بينهما في نص وحيد يعاد ترقيمه ليكون ٢-١ ويعنون على أنه “الإعلانات التفسيرية” ثم اقترح أن يكون النص كالتالي:

“الإعلان التفسيري المشروط” يعني بياناً من جانب واحد أيا كانت صياغته أو تسميته تطرح من خلاله دولة أو منظمة دولية موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما من خلال تفسير محدد للمعاهدة أو أحكام معينة فيها. وينبغي صياغته بواسطة الدولة أو المنظمة الدولية لدى قيامها بتوقيع المعاهدة أو تصديقها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها أو اعتمادها أو الانضمام إليها، أو بواسطة دولة عندما تقدم إخطاراً

على ضرورة الإبلاغ بالتحفظات وأن يتحمل الوديع المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد. وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ فإن عبارة “رسالة تتصل بتحفظ” غامضة إلى حد كبير ولا بد من إعادة صياغتها ليصبح نصها “رسالة التحفظ” وربما يمكن إعادة ترتيب مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ إلى ٢-١-٨ بحيث يصاغ وصف لدور الوديع في مستهل الفرع بدلاً من الإبلاغ بالتحفظات.

١٠ - وأعلن تأييده لأن يُدرج، في المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ قاعدة تفيد بأن يعمل الوديع على تنبيه واضع تحفظ ملتبس ما إلى طبيعة ذلك التحفظ ومن ثم يبعث الرسائل المتبادلة مع واضع التحفظ إلى الأطراف الأخرى المعنية. وفيما يتعلق بالموعد الذي يمكن أن يعد فيه تحفظ ما في حكم الاستلام ومن ثم بدء الأجل الزمني الذي تقضي به المادة ٢٠ (٥) من اتفاقية فيينا، رحب بالنظام المتسم بالمرونة المقترح في مشروع المبادئ التوجيهية والقائم على أساس تاريخ تسلم التحفظ من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المعنية، وإن كان ذلك يمكن أن يفضي إلى قدر من الخلط فيما يتعلق بتاريخ سريان المعاهدة والتحفظ.

١١ - وفيما يتصل بصياغة الإعلانات التفسيرية (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١) تساءل عما إذا كان مفيداً أو لازماً التركيز على سلطة الأشخاص المشاركين في عملية الصياغة حيث المهم في هذا الصدد هو أن يتم الإعلان التفسيري من جانب الدولة في إطار ممارستها لسلطتها في وضع المعاهدات. وفيما يتصل بالإعلانات التفسيرية المشروطة أكد من جديد الرأي الذي كان قد أعرب عنه في اللجنة في دورتها السابقة ومفاده أنه من أجل وضع قواعد لها لتشكل فئة قانونية مستقلة فإن ذلك يخلق ارتباكاً بدلاً من أن يفضي إلى الشفافية و يفضي إلى التغاضي عن ممارسة تنامت إلى حد كبير كوسيلة إلى قطع الطريق على قواعد قانون المعاهدات. واقترح حذف مشروع المبدأ التوجيهي المتعلق

ينبغي أن تكون كتابةً. وأخيراً لا يوجد سبب منطقي يدعو إلى ضرورة تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي فقط على المعاهدات الثنائية. وعلى ذلك يقترح وفده بأن يصبح نص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ هو: "التفسير الناجم عن إعلان تفسيري مطروح كتابياً فيما يتعلق بمعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف أو ببعض أحكام من تلك المعاهدة ومقدم من جانب دولة أو منظمة دولية طرف في المعاهدة ومقبول كتابياً من جانب جميع الأطراف الأخرى يمثل التفسير الصحيح للمعاهدة".

١٥ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ لا يوجد سبب من ناحية المبدأ يدعو إلى ضرورة أن تنص مشاريع المبادئ التوجيهية على هوية الأشخاص الذين من حقهم طرح إعلانات تفسيرية بسيطة. ومع ذلك هناك استثناء في هذا الصدد وهو: الإعلانات التفسيرية البسيطة التي ينطبق عليها مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٣. وعلى ذلك يقترح وفده بأن يصبح نص المشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ كالتالي: أي إعلان تفسيري لا بد وأن يصوغه شخص يعد ممثلاً لدولة أو منظمة دولية لأغراض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة أو التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة. والوفاء بهذا الشرط ضروري أيضاً من أجل أن يكون لإعلان تفسيري بسيط الأثر المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ١-٥-٣.

١٦ - وفي ضوء الآثار التي يمكن أن تنجم عن الإعلانات التفسيرية البسيطة وعملاً بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ يمكن أن يظل مشروع المبدأ ٢-٤-٢ دون تغيير.

١٧ - ومن الواضح أن الإعلانات التفسيرية البسيطة لا تتطلب تأكيداً. ولهذا السبب، لا مسوغ لتطبيق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ على تلك الإعلانات. وعليه لا بد من إدراج كلمة "مشروطة" قبل كلمة "تفسيرية" في

بالانضمام إلى معاهدة. أما "الإعلان التفسيري البسيط" فيعني بياناً صادراً من جانب واحد أيضاً كانت صياغته أو تسميته يصدر عن دولة ما أو منظمة دولية ما وبواسطته تعتزم هذه الدولة أو تلك المنظمة تحديد أو توضيح معني أو نطاق يتصل بالطرف المعلن بالنسبة إلى اتفاقية أو بعض أحكام منها ولكن دون إخضاع موافقتها على الالتزام بالمعاهدة إلى ذلك التفسير المحدد للمعاهدة. وينطبق على كلتا الفئتين المبادئ التوجيهية التالية التي تشير بصفة عامة إلى الإعلانات التفسيرية دون التمييز بين الفئتين التي تنقسم إليهما".

١٣ - واقترح كذلك ألا ينطبق مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣ على الإعلانات التفسيرية المشروطة. ومن ثم فإن التعليق ينبغي أن يوضح على سبيل التفسير أن الإعلانات التفسيرية البسيطة لا يمكن أن ينجم عنها آثار قانونية إلا في سياق مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ وأنه بسبب الاختلافات الواضحة بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والتحفظات، فقد جرى التمييز بينها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣. ومن ثم فإن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣ لا ينطبق سوى على الإعلانات التفسيرية المشروطة كما أن التعليق عليه يشير إلى خلل التمييز بين الإعلانات التفسيرية البسيطة والتحفظات. أما مشروع المبدئين التوجيهيين ١-٣-٢ و ١-٧-٢ فينبغي انطباقهما على كلتا الفئتين من الإعلانات التفسيرية ولا يتطلبان تعديلاً. وبما أن مشروع المبدأ ١-٢-١ قد تم حذفه لا توجد حاجة للإشارة إليه في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢.

١٤ - وقال إن من الواضح فيما يبدو أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ لا بد وأن ينطبق على كلا النوعين من الإعلانات التفسيرية. وفضلاً عن ذلك يبدو معقولاً أن الإعلانات التفسيرية المشار إليها في مشروع المبدأ التوجيهي

غيرها تفسير المعاهدة يبدو غريباً أن يدرج التفسير في بند من بنود المعاهدة ذاتها.

٢١ - السيدة جوناسن (نيوزيلندا) قالت إن وفدها يؤيد اختيار اللجنة لموضوعات جديدة بالنسبة لما تبقى من فترة الخمس سنوات. كما أن الأعمال المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لا بد من قصرها على القضايا المتصلة بالمسؤولية عن أفعال محظورة دولياً بموجب القانون الدولي العام وينبغي أن تستند إلى نفس المنطلقات شأنها شأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بغية إقرار مبادئ عامة بهذا الصدد. ولسوف يكون مفيداً طرح قواعد خاصة تتصل بمنظمات دولية بعينها أو بأنواع منها، لدى العمل على إقرار مزيد من القواعد العامة للقانون الدولي. على أن الدراسة لا بد في مراحلها الأولية أن تقتصر على المنظمات الحكومية الدولية بما لا يزيد مهمة اللجنة تعقيداً.

٢٢ - ومضت تقول إن من شأن سلسلة من الدراسات عن تجزؤ القانون الدولي أن تعزز الوعي العام بالقانون الدولي وبدوره التنظيمي الأساسي في النشاط الدولي، وأن تساعد المحاكم الدولية وممارسي القانون الدولي على التعامل مع أوجه التضارب بين القواعد والاختصاصات التي تثار في كثير من الميادين. وأعربت عن أمل وفدها بأن تعالج اللجنة بصورة فنية المشاكل العملية وتقدم المبادئ التوجيهية للممارسين.

٢٣ - ومضت تقول إن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ينبغي أن تقتصر على مسائل جنسية المطالبات واستنفاد أوجه العلاج المحلية بحيث يمكن اختتام الموضوع في غضون فترة السنوات الخمس الحالية.

٢٤ - ونبّهت إلى ضرورة إيلاء المزيد من التفكير لمسألة ما إذا كان دولة عَلم السفينة أو الطائرة لها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية باسم أفراد الطاقم الذين ينتمون إلى

عنوان ونص المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤. وربما يشير التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ إلى أن الإعلانات التفسيرية البسيطة لا تتطلب قط تأكيداً اللهم إلا في ظل الاحتمال البعيد الذي يشهد معاهدة تشير إلى تلك الإعلانات وتنص على ذلك.

١٨ - وفضلاً عن ذلك يتساءل وفده عما إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ لا ينطبق، إذا تساوت كل الظروف، على الإعلانات التفسيرية المشروطة. بل من الممكن في واقع الأمر أن يكون تفسير معاهدة وارد في إعلان من ذلك النوع قائماً على غير أساس واضح. وفي هذه الحالة يكون مرادفاً لإعلان يقصد إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية للمعاهدة أو عبارات أخرى يرادف إبداء التحفظ.

١٩ - ثم أوضح أن مثل هذا التطبيق لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ يرتبط بطبيعة الحال ارتباطاً وثيقاً بمشكلة أخرى تثار في إطار الظروف اللاحقة. وعندما تصبح دولة طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف وتصوغ إعلاناً تفسيرياً لا يمكن فهم بنوده على أنها تشير إلى أن هذا الإعلان مشروط. ومع ذلك فتفسير المعاهدة الوارد في الإعلان الذي يتفق مع جميع المتطلبات الرسمية الواجب تلبيتها حتى يشكل تحفظاً له وجهته أمر لا أساس له بكل وضوح. ولأن الغرض الحقيقي للإعلان هو استبعاد أو تعديل الآثار القانونية للمعاهدة تظل المسألة هي ما إذا كان الإعلان يشكل بالفعل تحفظاً. وفي هذه الحالة فإن جميع المبادئ التوجيهية المنطبقة على التحفظات سوف تنطبق عليه.

٢٠ - وخلص إلى القول بأن هناك اقتراحاً ختامياً يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٢ وسوف يبدو ملائماً في أول فقرتين الاستعاضة بعد العنوان عن تعبير "بقصد تفسير نفس المعاهدة" لتحل محلها عبارة "بقصد تحديد أو توضيح معناها" ولما كانت أطراف المعاهدة هي التي يحق لها دون

لذلك الصك. وحتى عندما تسمح معاهدة فعلاً بإبداء تحفظات فلا بد من إبقاء هذه التحفظات عند الحد الأدنى من حيث العدد وطول الوقت المستغرق. وعليه فهي تؤيد التوصية التي تقول بضرورة أن تقوم الدول باستعراض تحفظاتها دورياً (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣).

٢٧ - وأعربت عن تقديرها لجهود المقرر الخاص في معالجة مختلف الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق بالتحفظات غير المسموح بها بوضوح (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨) وقالت إن الحوار بين الطرف المتحفظ والوديع من المرجح أن يصبح عملية مفيدة لجميع الأطراف المعنية وأن يتم في إطار من مراعاة الحساسية من كلا الجانبين ومن شأنه في معظم الحالات أن يحل المسألة. وفضلاً عن ذلك فإن الوديع يمتلك بالفعل سلطة إصدار حكم بشأن الشكل الواجب والملائم للتحفظات المبداءة في إطار مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧. وليس لدى كثير من وزراء الخارجية وخاصة وزراء البلدان الصغرى الموارد التي تتيح لهم التحقق من جواز إبداء كل تحفظ يُخطرون به، في حين أن مذكرة من جانب الوديع من شأنها أن تسترعي الانتباه إلى إمكانية الحاجة لاتخاذ موقف بشأن التحفظ المطروح.

٢٨ - ثم أعربت عن ارتياح وفدها لأن المسألة الصعبة التي يثيرها مشروع المادة ٢-٥-٨ X سوف تلقى مزيداً من النظر من جانب المقرر الخاص، وربما يتم ذلك من خلال مناقشات مع هيئات المراقبة ومع ذلك فقد يكون من الأفضل إدراج الموضوع ضمن فئة عدم السماح بإبداء التحفظات بدلاً من إجراءات سحبها.

٢٩ - وأخيراً قالت إنه فيما تشكل عمليات إبلاغ التحفظات بالفاكس أو البريد الإلكتروني إجراءات متسقة مع الوسائل الحديثة للاتصال، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ لا يبدو وكأنه يعكس الممارسة المعتادة وقد لا

جنسية دولة ثالثة. وفي حالة المشاكل التي لا يمكن حلها في إطار المادة ٢٩٢ من اتفاقية قانون البحار سيظل الأمر متاحاً لدولة الجنسية كي تمارس الحماية الدبلوماسية. ومع ذلك فإذا ما كانت دولة العَلَم تتعامل بالفعل مع دولة الميناء في سياق المادة ٢٩٢ ربما يكون مفهوماً بالنسبة لدول الجنسية الأخرى أن تخيل إلى دولة العَلَم إذا ما كانت هذه الدولة على استعداد لتقديم مطالبة باسم جميع أفراد الطاقم ومثل هذا الحل يكفل المعاملة المتساوية بدلاً من التعويل على استعداد أو قدرة دول الجنسية المختلفة لكي تمارس الحماية الدبلوماسية.

٢٥ - ومع ذلك فإن المادة ٢٩٢ والأسس القانونية المحددة الأخرى لإتاحة إسباغ الحماية في غياب صلة الجنسية لا بد من تدارسها من أجل البت فيما إذا كان بالإمكان صياغة المزيد من الأسس العامة المنطبقة على أطقم السفن وربما أطقم الطائرات. وسوف تحتاج اللجنة إلى النظر فيما إذا كان حق الحماية لا ينهض فقط بالنسبة لدولة العَلَم أو بالنسبة للدول الأخرى ذات المصالح في السفينة على السواء وخاصة عندما تكون السفينة رافعة عَلَم الملازمة. وينبغي مراعاة أن ليس هناك دولة ملزمة بممارسة الحماية الدبلوماسية باسم مواطنيها أو باسم الشخصيات القانونية وأن ممارسة هذا الحق لا بد من النظر إليها على أنها الملجأ الأخير.

٢٦ - واستطردت قائلة إن تقرير المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات (A/CN.4/526) يطرح تلخيصاً مفيداً لتاريخ الموضوع وسوف يساعد على تقييم العناصر المحددة الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية. ثم أعربت عن قلق وفدها لأن الإعلانات التفسيرية المشروطة ربما تخلق آثاراً قانونية مماثلة لما تخلقه التحفظات. وحيثما يتم التفاوض على معاهدة بوصفها توازناً بين المصالح ومن ثم فهي تحظر عمداً إبداء التحفظات، لا بد من التفكير بعمق بشأن ما إذا كانت الدول ستمكن من أن تصبح أطرافاً فيها رهناً بتفسير معين

القادم على معالجة مسائل تتعلق بالسماح بإبداء التحفظات في ظل نظام اتفاقية فيينا.

٣٣ - ثم نوّه بالاقتراح الذي طرحه المقرر الخاص ويقضي بأنه عندما تجد هيئة مراقبة أن ثمة تحفظاً معيناً غير مسموح به يتعين على الدولة المتحفظة "أن تتخذ إجراءات تبعاً لذلك" و "أن تفي بالتزاماتها في هذا الشأن من خلال سحب التحفظ بصورة كاملة أو جزئية". وقال إن وفده يرى أن الاقتراح أسيء فهمه. كما يرحّب وفده بقرار المقرر الخاص الذي اتخذه في أعقاب المناقشات في اللجنة بسحب تلك المقترحات وقال إن الموقف الصحيح هو ما طرحه وفده ووفود أخرى عند بدء التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان. بمعنى أن الاستنتاجات التي تخلص إليها هيئة مراقبة فيما يتعلق بحالة أو نتائج تحفظ بعينه ليست حاسمة" إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك.

٣٤ - وقال إن وفده لا يرى أن ثمة فئة مميزة من فئات الإعلانات التفسيرية المشروطة بمعزل عن التحفظات، كما أنه يرحب بتأييد المقرر الخاص لهذا الرأي. وثمة أخطار واضحة تنطوي عليها الإشارة إلى إمكانية وجود مثل هذه الفئة إذ أنها قد تتيح للدول تلافي القيود المفروضة على إبداء التحفظات بواسطة القانون الدولي العام أو حتى من خلال معاهدات محددة.

٣٥ - وأوضح أن ثمة ترتيبات متخذة لدور يقوم به الوديع في حالة التحفظات غير المسموح بها بجلاء ولا بد من توضيح ما الذي تعنيه في هذا السياق عبارة "غير المسموح بها بجلاء" فهذا الدور وخاصة إذا ما انطبق، على نحو ما يشار إليه في التعليق، على فئات عدم السماح الثلاث بموجب المادة ١٩ من اتفاقية فيينا يمكن أن يمتد إلى شوط بعيد وليس من الواضح أن يكون الوديع، بدلا من الدول

يكون ملائما في سياق إجراءات تعهدية رسمية بل أنه يثير قضايا التوثيق الرسمي والتحقق التي لا بد من النظر فيها قبل إدراجها في مشروع المبادئ التوجيهية. وفي كل حال فإن الشرط الذي يقضي بضرورة تأكيد التحفظات.مذكرة دبلوماسية ينبغي الإبقاء عليه.

٣٠ - السيد وود (المملكة المتحدة): في معرض الإشارة إلى الفصل الخامس من التقرير، رحب بحقيقة أن اللجنة قد قصرت أعمالها بشأن هذا الموضوع على القضايا المتعلقة بجنسية المطالبات وباستنفاد أوجه العلاج المحلية. وقال إن وفده ما زال لديه شكوك فيما يتعلق بأحكام مشروع المادة ٧ (الأشخاص واللاجئون عديمو الجنسية) حيث لا يمكن أن ترد شكاوى باسم هؤلاء الأشخاص إلا في حالات استثنائية.

٣١ - وفيما يتعلق بحماية أطقم السفن فإن المحكمة الدولية لقانون البحار خلّصت في قضية السفينة "سايجا" رقم (٢) أنه بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يُنظر إلى السفينة على أنها وحدة واحدة بحيث أن الجنسيات المشاركة في عملياتها تصبح أمراً غير ذي صلة. وفيما يمكن أن يكون ذلك صحيحاً في سياق بعينه فليس من سبيل إلى استخلاص نتائج عامة من هذا الوضع. وحتى إذا ما كانت المطالبات المطروحة يُنظر إليها بوصفها حالات من الحماية الدبلوماسية إلا أنها تتبع القانون الخاص. ولما كان يُحتمل وجود مجالات أخرى من هذا القبيل فهو يقترح أن تضم مشاريع المواد بنوداً احتياطية تتبع القانون الخاص وتكون مماثلة لتلك الواردة في المادة ٥٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٣٢ - وتطرق إلى الفصل الرابع من التقرير فلاحظ التقدم المحرز بشأن الموضوع، ورحّب بعزم اللجنة أن تعمل في العام

المؤسس لها، وإلى الممارسات التي تتبعها ولن يتاح ببساطة تطبيق قواعد مسؤولية الدول في حال تساوي كل الظروف.

٤٠ - وأخيراً أعرب عن ترحيب وفده بقرار اللجنة النظر في مسألة تجزؤ القانون الدولي (A/57/10، الفصل التاسع) معرباً عن الأمل في أن لا تُعالج اللجنة الموضوع من منطلق معن في السلبية. ومضى يقول إن عنوان الموضوع قد يشير إلى أن التنوع أمر سيئ في حين أن ليست المسألة كذلك بالضرورة. فالتخصص في بعض المجالات أمر حتمي، ولا ينبغي للجنة أن تكرر ببساطة نوعية الأعمال التي يمكن بنفس القدر إنجازها جيداً في المؤسسات الأكاديمية.

٤١ - السيد أوريسكو (رومانيا): قال إن أعمال اللجنة بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية تعكس بصورة كافية القانون الدولي الساري فيما تحتوي على عناصر التطوير التدريجي لذلك القانون. ورحب بحقيقة أن وجود صلة أصيلة أو فعالة بين الدولة ورعاياها ليست شرطاً مطلوباً وكذلك بقرار اعتماد عتبة أعلى لإسباغ الحماية الدبلوماسية لصالح اللاجئين وعديمي الجنسية من خلال اشتراط إقامة شرعية ومتواصلة.

٤٢ - وفيما أن ممارسة الحماية الدبلوماسية حق تقديري للدول يستند إلى مبدأ المواطنة فإن الحماية الوظيفية من جانب المنظمات الدولية لموظفيها التزام تتحمله هذه المنظمات استناداً إلى الصلة التعاقدية بينها وبين موظفيها. ولدى ممارسة الحماية الدبلوماسية فإن الدولة تتبنى قضية رعاياها على أنها قضيتها الخاصة أما الحماية الوظيفية فلا تمارس إلا لصالح المنظمة المعنية. وبما أن اللجنة استبعدت حماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين من نطاق الموضوع ينبغي أن ينطبق نفس المنطق على موظفي المنظمات الدولية.

٤٣ - ومضى يقول إن حماية أطقم السفن وركابها ينظمها قانون خاص. ومع ذلك فإن هذا الوضع لا يستبعد ممارسة

الأطراف، في موقف يتيح له أن يقرر ما إذا كان تحفظ ما غير متوائم مع هدف المعاهدة أو مقصدها.

٣٦ - وأعرب عن ترحيب وفده بالعزم على إنجاز الأعمال المتعلقة بالتحفظات خلال ولاية اللجنة الحالية وقال إن اللجنة سوف تراعي بطبيعة الحال الصعوبات العملية التي تواجهها الدول في عمليات النظر في المسألة وعند اللزوم تتخذ الإجراءات فيما يتعلق بالعدد الكبير من التحفظات المبداة على المعاهدات المتعددة الأطراف. وما يحتاجه الأمر هو اتخاذ إجراء ينطوي على مساعدة عملية تُقدم إلى الدول في هذا الميدان. وفي ضوء ما سبق قد تنظر اللجنة في استعراض بعض تعليقاتها بغية اختصارها وتعميقها، فالتعليقات المطولة بشأن مسائل تتسم إلى حد كبير بطابع غير خلافي (من ذلك مثلاً أن يكون إبداء التعليقات كتابياً) قد تعطي الانطباع بأن القانون أقل وضوحاً أو أكثر تعقيداً مما هو عليه في واقع الحال.

٣٧ - وفيما يتعلق بالفصل السادس من التقرير، فلا يزال وفده عند رأيه بأن النهج المتبع في معالجة الموضوع أسوء تصوّره. ولم يفض نظر المسألة في عام ٢٠٠٢ وبالذات البرنامج المقترح لمعالجة الموضوع إلى أي نتيجة مختلفة.

٣٨ - وفيما يتصل بالفصل السابع من التقرير، فإن العمل بشأن الموضوع ما برح عند مرحلة أولية للغاية ولا بد من مراعاة عدم السعي، في دراسة وحيدة، إلى معالجة مواد متنوعة للغاية.

٣٩ - وعن الفصل الثامن من التقرير يرى وفده أن الموضوع لا بد وأن يقتصر على المسؤولية الواردة في ظل القانون الدولي العام على الأقل في مرحلة البداية وكذلك على المنظمات الحكومية الدولية. وفي ذلك يكمن التحدي لأن كل منظمة حكومية دولية، على خلاف الدول، تمثل شخصاً فريداً من أشخاص القانون استناداً إلى بنود الصك

٤٨ - وأعرب كذلك عن تأييد وفده توسيع دور الوديع في حالة التحفظات غير المسموح بها بوضوح على النحو المتوخى في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ من منطلق أنه موجّه أساساً إلى التحفظات التي يمكن أن لا تتواءم مع هدف المعاهدة ومقصدها. وذكر أن الوديع لا بد أن ينبه الدولة مقدّمة التحفظ إلى جوانب التحفظ التي تبدو بوضوح غير مقبولة. فإذا ما رفضت الدولة سحب التحفظ يتسلمه الوديع ثم يحيله إلى جميع الدول الموقّعة والمتعاقدة مع تزويدها بجميع المعلومات ذات الصلة بحيث يتسنى لها البت فيما إذا كانت ستعترض أو لا تعترض عليه.

٤٩ - وأوضح كذلك أنه لا يرى أن الدول مُلزَمة بسحب تحفظ ما يُعد غير مسموح به من جانب هيئة مراقبة لتنفيذ المعاهدة (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤) وقال إن صياغة مشروع مبدأ توجيهي لا بد من إيضاحها بحيث تشير إلى الهيئات المطلوب تعاطيها مع القضية وإلى الأساس القانوني للحكم على عدم السماح به وإلى "ما يجب القيام به" من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي التحفظ. وبما أن اتفاقية فيينا تعطي للدول السلطة الوحيدة للبتّ بشأن جواز التحفظات، لا بد أن تنظر اللجنة فيما إذا كان ثمة أساس قانوني في القانون الدولي يُلزم الدول بالتصرف بشأن ما تتوصل إليه من نتائج وما إذا كان هناك أي علاقة بين نتائج تتوصل إليها هيئة من هذا القبيل تفيد بأن تحفظاً ما غير مسموح به وبين رأي يديه الوديع بأن التحفظ غير مسموح به بوضوح. ولهذه الأسباب خلص إلى تأييد قرار المقرر الخاص بسحب مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و ٢-٥-١١ مكرراً و ٢-٥-X في المرحلة الراهنة.

٥٠ - السيد روساند (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الجدول الزمني الذي وضعته اللجنة لإنجاز مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات المبداءة على المعاهدات يبدو أطول

الحماية الدبلوماسية من جانب دولة جنسية عضو من أعضاء الطاقم أو الركاب وعلى ذلك لا حاجة لتوسيع نطاق مشاريع المواد لكي تشمل مثل هذه الحالات.

٤٤ - وأوضح أن ممارسة الحماية الدبلوماسية بواسطة دولة أو منظمة دولية تتولى الإدارة أو الإشراف على إقليم ما، أمر يستحق مزيداً من المناقشة أخذاً بعين الاعتبار السوابق القائمة وخطورة أن يُترك سكان الإقليم دون أي حماية دبلوماسية على الإطلاق.

٤٥ - ومضى يقول إن مسألة ممارسة الحماية الدبلوماسية بواسطة دولة جنسية المساهمين في شركة ما في ظل الظروف الموصوفة في الفقرة ٢٨ من التقرير ينبغي معالجتها في سياق الجزء ثالثاً من مشاريع المواد المتصل بالأشخاص القانونية.

٤٦ - وفيما يتعلق بشرط كالفو أعرب عن مشاركة وفده الرأي بأن خيار الفرد التنازل عن حقه في طلب الحماية الدبلوماسية أمر غير ذي صلة باعتبار أن ممارسة مثل هذه الحماية حق تقديري للجنة.

٤٧ - وتطرق إلى موضوع التحفظات على المعاهدات فأيد رأي المقرر الخاص بأنه من أجل تيسير مهمة مستخدمي دليل الممارسة في المستقبل ينبغي معالجة كل موضوع بصورة منفصلة وشاملة أيضاً. وأعرب عن الأمل في اعتماد جميع مشاريع المبادئ التوجيهية الجديدة التي أحييت إلى لجنة الصياغة في الدورة التالية للجنة. وبصورة خاصة رحّب بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ بشأن تاريخ سريان سحب تحفظ ما وبالشروط النموذجية الثلاثة المقترح إدراجها في دليل الممارسة ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ بشأن السحب الجزئي للتحفظ حيث تم إيضاح أن مثل هذا السحب يعدّل التحفظ لغرض تقييد آثاره القانونية دون توسيع نطاقه.

انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة. فمشروع المادة يتوخى مبدأ الترك إذ أنه يتخلى عن صلة الجنسية المطلوبة فيما يتجاوز التاريخ الذي يُقدّم فيه المطالبة ويترك أي شرط كان للاستمرارية ومن ثم ينبغي تنقيح النص.

٥٤ - كما أعرب عن تأييده لجهود اللجنة في جمع مزيد من المعلومات بشأن ممارسة الدول في مجال التصرفات الانفرادية للدول قبل البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن. ومع ذلك فهو يراوده قدر من التشكك بشأن جدوى مواصلة العمل في هذا الموضوع وفي ظل غياب قرائن تشهد بهذه الممارسة.

٥٥ - وتطرق إلى التنظيم الدولي في مجال المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فأكد ضرورة المضي قدماً في هذا التنظيم من خلال مفاوضات دقيقة بشأن مواضيع محددة أو مناطق بعينها فمثل هذه المفاوضات متواصلة حول قضايا من قبيل تقييم الأثر البيئي ومنعه والإخطار به وقال إنه لا يرى رغبة من جانب الدول في وضع نظام عالمي للمسؤولية وإن كان من الأمور الإيجابية مواصلة العمل لدعم الجهود الإقليمية والقطاعية المبذولة في هذا النطاق.

٥٦ - وفيما يتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة أعرب عن إمكانية أن يؤيد وفده أعمال اللجنة بشأن قضية المياه الجوفية كتكملة لأعمالها المبذولة في الماضي بشأن المجاري المائية العابرة للحدود ومع ذلك فثمة مجالات أخرى للموارد العابرة للحدود ليست مهيأة حتى الآن للنظر فيها. وبخلاف مجال المجاري المائية العابرة للحدود فقلما تنور صراعات حقيقية بين الدول وعندما يحدث ذلك فهناك ترتيبات عملية ملائمة يمكن التوصل إليها للحالات المحددة في هذا الشأن مما يجعل من غير المجدي بذل جهد لاستنباط قانون دولي عرفي من واقع هذه الممارسات المتباينة.

من المتوقع وأعرب عن الأمل في إنهاء الموضوع خلال المرحلة الخمسية الراهنة.

٥١ - ومضى يقول إن وفده لا يؤيد مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٨ الذي يغيّر من المفهوم المحايد الذي ينظر إلى الوديع على أنه "مكتب بريد" على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف فالتحفظات ينبغي توزيعها على الأطراف لاتخاذ أي إجراءات تراها ملائمة. وفضلاً عن ذلك ففي ضوء القواعد الفنية المتعلقة بتوقيات التحفظات ليس من حاجة لجعلها تتم بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس. كما أن حكومته بصفتها وديعاً لم تتلق تحفظاً قط بأي من الوسيلتين. أما وفده فقد اتضح له أن المجالات المقترح استكشافها بواسطة فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي مجالات مفيدة وهو يرحّب بالذات بإدراج مواضيع قانون المعاهدات الثلاثة الوارد في قائمة الفريق المنقحة.

٥٢ - واستطرد قائلاً إن القانون الدولي العرفي يسلم بالحق التقديري للدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح شركة مسجلة أو مؤسسة فيها بصرف النظر عن جنسية مساهمي الشركة وفي غياب قرينة تدل على استغلال امتيازات الشخصية القانونية وينبغي لمشاريع المواد أن تعكس هذه القاعدة. وقال إن حكومته تأخذ في اعتبارها جنسية أصحاب الأسهم لدى البت فيما إذا كانت تسبغ الحماية الدبلوماسية على شركة وترى أن الدولة بوسعها أن تفعل ذلك فيما يتعلق بالخسائر غير المغطاة لصالح المساهمين في شركة تم تسجيلها أو إنشاؤها، في دولة أخرى وتعرضت للمصادرة أو التجميد على يد دولة التسجيل أو التأسيس أو بالنسبة إلى خسائر مباشرة أخرى غير مغطاة.

٥٣ - ثم أوضح أن مشروع المادة ٤ لا يتسق مع قاعدة القانون الدولي العرفي الراسخة بشأن الجنسية المتواصلة التي تلقت تأييداً قوياً من جانب الدول في مناقشات اللجنة لدى

ومع ذلك فسوف يكون من الأهمية بمكان توافر فهم عام بأن مسؤولية الدولة تنشأ بعد ارتكاب عمل غير مشروع دولي بصرف النظر عما إذا كان قد استنفدت وسائل العلاج المحلية. ولا يمكن الاختلاف بشأن ما إذا كان استنفاد أوجه العلاج المحلية شرط تتطلبه الحماية الدبلوماسية في الحالات التي تنشأ فيها مسؤولية الدول. ومع ذلك فقياساً على تعريف الحماية الدبلوماسية الوارد في المادة ١ التي اعتمدها اللجنة، لا تقتصر الحماية الدبلوماسية على الاحتجاج بمسؤولية الدولة وهذا أمر تؤكد ممارسة الدول التي تشمل كذلك التدابير الدبلوماسية الأخرى لحماية مصالح مواطني الدول وكيانها القانونية عندما تتعرض هذه المصالح للخطر. ومن الواضح أن مثل هذه الخطوات التي لا ترتبط بالاحتجاج بالمسؤولية كثيراً ما تُنفذ من الناحية العملية قبل استنفاد سبل العلاج المحلية. كما إن وفده ليس على يقين بأن تدابير الحماية الدبلوماسية من هذا النوع يمكن الخلاف حولها قانونياً من خلال الإشارة إلى قاعدة استنفاد السبل المحلية للعلاج.

٦٣ - على أن وفده يلاحظ أن قاعدة استنفاد سبل العلاج المحلية لها بدورها استثناءات، وأن من المهم صياغة هذه الاستثناءات بوضوح في متن مشاريع المواد. وهذا يتصل كذلك بمسألة التنازل عن قاعدة استنفاد وسائل العلاج المحلية وإن كان من المهم أن يلاحظ بالذات أن المنع هو أحد أشكال التنازل الضمني.

٦٤ - وانتقل إلى موضوع التحفظات على المعاهدات (A/57/10، الفصل الرابع) فقال إن الصياغة الواردة في دليل الممارسة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمهام الوديع وصلاحيات هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدة لا بد من التعرض لها بقدر كبير من الحذر. فمن اللازم البدء من الافتراض بأنه إذا لم توافق أطراف أي معاهدة دولية على خلاف ذلك فلا يستطيع الوديع ولا هيئات المراقبة إصدار أحكام تتعلق بالتحفظات

٥٧ - السيد كولود كين (الاتحاد الروسي): في معرض إشارته إلى الفصل الخامس من التقرير قال إن الموضوع مهم للغاية باعتبار أن حماية المواطنين في الخارج تشكل بالنسبة لحكومته التزاماً وليس حقاً طبقاً للدستور.

٥٨ - وفيما يتعلق بالمسألة التي طرحتها اللجنة على أنها حق دولة الجنسية لسفينة ما في ممارسة الحماية باسم طاقمها وركابها الذين يحملون جنسية دولة ثالثة فإن هذا الحق الذي يتجسد في القانون البحري الدولي يشكّل بنداً في القانون الخاص ولا ينبغي تغطيته من خلال مشاريع المواد المطروحة للنظر. على أن قاعدة من هذا القبيل لا يجب أن تحجب حق دولة جنسية الطاقم والركاب في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم. ومن المهم أن يراعى ذلك باستمرار، وخاصة في ضوء انتشار ممارسة الإبحار تحت أعلام المواءمة حيث لا تفعل دولة العلم في غالب الأحيان أي شيء لحماية طاقم السفينة التي ترفع علمها.

٥٩ - وقد لا يبدو ملائماً السعي إلى أن يصاغ في مشاريع المواد أحكام بشأن حماية المنظمات الدولية لموظفيها فذلك موضوع منفصل وقائم بذاته ويتصل بامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها.

٦٠ - وبنفس القدر لا يعتقد وفده أن موضوع الحماية الدبلوماسية يشمل مسألة الحماية من جانب منظمة دولية لأشخاص مقيمين في إقليم يقع تحت ولايتها القضائية.

٦١ - وفيما يتعلق باستنفاد أوجه العلاج المحلية فقد تكون اللجنة محقة عندما تقرر أن لا تُدرج في مشروع النص المادتين ١٢ و ١٣ على النحو الذي يقترحه المقرر الخاص. ومع ذلك فمشاريع المواد والتعليقات المبداة عليها والمناقشة التي تمت في اللجنة هيأت جميعاً مادة سائغة للتفكير العميق.

٦٢ - ورأى أن ليس من الأهمية العملية بالنسبة لوفده ما إذا كان البند المطروح يتم تعريفه على أنه فني أو إجرائي.

٦٨ - كما يرحّب وفده أيضاً بما تم من إدراج بند في دليل الممارسة يوصي الدول بإجراء استعراض دوري لتحفظاتها.

٦٩ - وفيما يتصل بالفصل السادس من التقرير كان واضحاً أن الموضوع هو الأكثر إثارة للجدل من بين ما نظرت فيه اللجنة. ولا عجب أن تبدأ مداولات كل عام بشأن الموضوع بمناقشة ملاءمته للتدوين، ومن ثم تُساور وفده أيضاً شكوك في هذا المجال وإذا ما تواصلت عمليات النظر في الموضوع بدلاً من تدارس المسائل العامة فقد يكون مفيداً البدء بتحليل فئة محددة من الإجراءات المتخذة من جانب واحد وبالذات فئة الاعتراف.

٧٠ - وخلص إلى الإعراب عن تصور وفده بأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية بكل أهميته ومناسبته من حيث التوقيت (A/57/10، الفصل الثامن) ينبغي أن يركّز على المنظمات الحكومية الدولية. وفي هذا الشأن من المفيد النظر في طرح تعريف لمصطلح “المنظمات الحكومية الدولية”.

٧١ - السيدة تايلور (أستراليا): أعربت عن اتفاقها مع المقرر الخاص بشأن التحفظات على المعاهدات التي ينبغي لدليل الممارسة أن يصوغها بدقة دون أن يتخذ شكل مجموعة من القواعد الملزمة وأن يضم القواعد المرعية ذات الصلة والقواعد القائمة على معاهدات.

٧٢ - وأوضحت أن ممارسة حكومتها تقضي بإرسال نص تحفظاتها على المعاهدات بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس مشفوعة بتأكيد يُقدّم بعد ذلك في صورة كتابية وعلى ذلك فهي تؤيد الصياغة الحالية لمشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢.

٧٣ - مع ذلك فإن وفدها لا يمكنه تأييد الاقتراح الذي يقضي بضرورة سحب أي تحفظ تجده هيئة مراقبة معاهدة غير مسموح به كلياً أو جزئياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة. ذلك أن اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات

المبداءة على تلك المعاهدة. وفي ضوء هذا الاعتبار فإن لوفده شكوكاً معينة تتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و ٢-٥-X و ٢-١-٨.

٦٥ - ومضى يقول إن مسألة التاريخ الذي يُقدّم فيه سحب لتحفظ ينجم عنها آثار قانونية تستحق المزيد من النظر. ولوفده تساؤلات تتعلق بحق الدولة في إعلان أثر ارتجاعي لهذا السحب. وهذا الأثر الرجعي يمكن أن يسبب مشاكل إذا ما كان المقصود بالمعاهدة أن تُطبق على فعاليات اقتصادية أو تجارية يكون أهم شيء بالنسبة لها هو استقرار النظام القانوني وقابليته للتنبؤ.

٦٦ - وتطبق اعتبارات مماثلة على المسألة التي تطرحها اللجنة فيما يتعلق بإمكانية استخدام البريد الإلكتروني والفاكس لإبلاغ التحفظات وسحبها. فمن ناحية لا يمكن لتلقي الرسالة أن يتأكد من صحتها قبل تلقيه تأكيداً بواسطة مذكرة دبلوماسية. ومن الناحية الأخرى فمثل هذه الرسائل تشرع في ترتيب آثار قانونية قبل تلقي تأكيدها. وفيما يرحب وفده باستخدام الوسائل الحديثة للاتصال في العلاقات الدولية إلا أن اللجنة لا بد وأن تتوخى قدراً كبيراً من الحذر في معالجة تلك القضايا في دليل الممارسة. وسوف يكون مهماً استعراض الانتباه للحاجة إلى ضمان صحة الرسائل بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني التي يتلقاها الوديع والدول على السواء.

٦٧ - ثم أعرب عن ترحيب وفده بمشروع المبادئ التوجيهية الذي يقترحه المقرر الخاص بشأن السحب الجزئي للتحفظات. ومثل هذه الابتكارات لن تتعارض مع اتفاقيات فيينا بل سوف توفرّ عنصراً آخر للمرونة في العلاقات بين الدول. وفي كثير من الحالات قد لا تكون دولة ما مستعدة لسحب كلي لتحفظ تبديده من جانبها ولكن قد تكون مهمة بتخفيف وقعه.

الأربع المشار إليها من جانب المقرر الخاص (الوعد والتنازل والاعتراف والاعتراض). وينبغي للجنة أن تحاول إنجاز مهمتها التي بدأت بصياغة الجزء العام من مشاريع المواد بأسرع وقت ممكن إلى أن تنتهي بمسألة التفسير. وعلى ذلك قد تتحول اللجنة إلى أنواع بعينها من الأفعال الانفرادية وإلى أن تتطرق من جديد إلى معالجة النطاق الكامل للمبادئ في ضوء حالات بعينها. وقد ردت ثلاث دول فقط على الاستبيان الموجه إلى الحكومات في عام ٢٠٠١. وللتعويض عن هذا النقص في المساهمات الواردة من الحكومات تم اقتراح مشروع بحثي ربما تموله مؤسسة ما لإجراء تحليل للممارسات استناداً إلى أمثلة محددة من الفئات الكلاسيكية الأربع من الأفعال الانفرادية. ثم حث الدول على الرد على الاستبيان باعتبار أن أي معلومات تقدّم سيكون لها فائدتها الجمة لأعمال اللجنة.

٧٧ - ومضى يقول إن آراءً قد طُرحت ومفادها أن الآثار المترتبة على تعريف الأفعال الانفرادية ترد في مشروع المادة ١ وينبغي تعميمها لا على الدول والمنظمات الدولية فقط بل ينبغي أن تصل إلى كيانات أخرى مثل الحركات والشعوب والأقاليم ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وفي هذا الصدد ثمة حاجة لتحليل آثار الأفعال الانفرادية التي يصوغها كيان سياسي تعترف به بعض الحكومات وليس جميعها أو يمثل دولة في طور الإنشاء. وقد طُرِحَ الرأي بأنه لا ينبغي اعتماد تعريف في هذا الصدد إلا بعد إنجاز دراسة ممارسات الدول.

٧٨ - وأوضح أن بعض الأعضاء رَحَّبوا بمشاريع المواد المتصلة بصلاحيات الأفعال الانفرادية الذي يقترحه المقرر الخاص استناداً إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات برغم أن الدرجة التي يمكن بها تمديدها لتشمل الأفعال الانفرادية كانت بدورها موضع جدال. كما طُرِحَت مقترحات تتعلق بالمضمون وبضرورة أخذ ممارسة الدولة ذات الصلة في الاعتبار.

تركت مثل هذه القرارات للدول. وفضلاً عن ذلك فمن غير المؤكد ما إذا كانت أي أو كل من هيئات المراقبة تمتلك السلطة في أن تقرر ما إذا كان التحفظ مسموحاً أو غير مسموح به، وما إذا كانت هذه الاستنتاجات أو التوصيات مُلزِمة للدول. وفي أقل القليل لا ينبغي إدراج الاقتراح في دليل الممارسة لأنه سوف يأتي غير متسق مع الهدف والمقصد الذي يسعى إليه الدليل ذاته.

٧٤ - وأخيراً، فإن دور الوديع فيما يتعلق بالتحفظات غير المسموح بها بوضوح ينبغي أن يكون متسقاً مع أحكام اتفاقية فيينا، وبالأذات مع المادة ٧٧ منها حيث ينبغي للوديع أن يكون غير متحيّز ومحايداً في ممارسة مهامه وأن يقتصر دوره على إحالة التحفظات إلى أطراف المعاهدة.

٧٥ - السيد روزنستوك (رئيس لجنة القانون الدولي): في إطار عرضه الفصول الرابع إلى العاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (A/57/10) قال إن اللجنة ناقشت أفضل سُبُل مواصلة أعمالها بشأن الأفعال الانفرادية للدول. وبرغم أن بعض الأعضاء أكدوا من جديد أن الموضوع قابل للتدوين وللتطوير التدريجي فقد أعرب أيضاً عن الرأي بأن اللجنة تحاول تدوين شيء ليس له وجود كمؤسسة قانونية. ولكن الآراء الأخرى عارضت الرأي القائل بأن المعاهدات هي الوسائل الوحيدة لتنظيم عالم الدبلوماسية حيث أن ثمة التزامات دولية قائمة بوضوح وتنطلق من التصرفات الانفرادية للدول وبعد الاعتراف من أمثلتها الواضحة.

٧٦ - وفيما يتعلق بتصنيف الأفعال الانفرادية ذكر البعض أن بالإمكان التوصل إلى نظام قانوني مشترك وإلى الحد الأدنى من القواعد العامة التي تنظم جميع الفئات التي لا تحتاج بالضرورة إلى أن تشمل الالتزامات. وثمة نظرية عامة بشأن الأفعال الانفرادية وهي لا ينبغي أن تقتصر على الفئات

عتبة أعلى. وقد التمسست اللجنة التوجيه من الدول في هذه النقطة حيث أن المشكلة تمثلت في أن “الضرر الملموس” هو مصطلح فني وفي سياقات قانونية أخرى قد ينصرف فيها إلى معنى مختلف.

٨٢ - وفيما يتعلق بنماذج ومبررات توزيع الضرر اتفق على أنه لا ينبغي للضحية البريئة من الناحية المبدئية أن يُترك لكي يتحمل الخسارة بل ينبغي وجود حوافز فعّالة لجميع الضالعين في نشاط خطر لكي يتبعوا أفضل ممارسة لمنع والاستجابة كما أن نظام التوزيع لا ينبغي أن يغطي الدول فقط بل يشمل أيضاً القائمين بالأنشطة وشركات التأمين وصناديق الأموال الصناعية المشتركة. أما الدول فتؤدي دوراً مهماً في رسم مخططات تقاسم الخسائر والمشاركة فيها. وساد التفكير بشكل عام في ضرورة أن يتحمل القائم بالنشاط المسؤولية الأولية وإن كان ثمة اعتبارات أخرى منها مثلاً مشاركة الطرف الثالث وعنصر القوة الجبرية القاهرة وعدم القابلية للتنبؤ وعدم القابلية لاستقصاء الضرر إلى المصدر مما قد يحتاج بدوره إلى أن يؤخذ في الاعتبار.

٨٣ - كما لوحظ أن الدولة كثيراً ما تقدم التمويل الوطني أو الحوافز لكي يتاح التأمين على الأنشطة الخطرة. وساد الاتفاق على أن الدولة تضطلع بدور رئيسي في وضع أنظمة المسؤولية الملائمة. كما تصوّر البعض أن الدولة باعتبارها مسؤولة عما تبقى من خسائر أمر يثبت قصور المسؤولية الخاصة عن الوفاء بما فيما ارتأى الآخرون أن ما تبقى من مسؤولية الدولة لا ينبغي أن يثار إلا في ظل ظروف استثنائية فقط. ولم يكن واضحاً أيضاً ما هي الدولة التي تشارك في تقاسم الخسائر: هل هي دولة المنشأ أو دولة جنسية القائم بالنشاط أو الدولة التي أذنت بالنشاط ذي الصلة أو أفادت منه.

٧٩ - وأعرب كذلك عن الرأي بأن القدرة على صياغة عمل انفرادي ينبغي أن تقتصر على الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ كما ورد ذكر الحاجة إلى النظر لممارسة الدول.

٨٠ - وفيما يتصل بتفسير الأفعال الانفرادية، ذكر بعض الأعضاء أن المعيار الأساسي يتمثل في تية الدولة صاحبة التصرف وقد يكون مفيداً الرجوع إلى الأعمال التحضيرية برغم إثارة شكوك بشأن إمكانية الوصول إلى ذلك. وفي ضوء تنوع ممارسات الدول أشير أيضاً أنه قد يُفضّل المضي قدماً على أساس كل حالة على حدة بدلاً من محاولة إقرار قاعدة موحدة للتفسير.

٨١ - وبشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فقد أنجزت اللجنة في عام ٢٠٠١ أعمالها بشأن الأنشطة التي تنطوي على مخاطرة تسبب ضرراً عابراً للحدود. ومن ثم واصلت أعمالها للنظر في جوانب المسؤولية الدولية في حالة حدوث خسائر مترتبة عن ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة من خلال تعيين مقرر خاص وإنشاء فريق عامل قدّم بعد ذلك في الدورة تقريراً. وفي هذا التقرير سلّم الفريق العامل بأنه بينما يُعد نكوص دولة عن النهوض بواجباتها في المنع أمر ينطوي على مسؤولية الدولة إلا أن الضرر يمكن أن يحدث برغم التنفيذ المخلص لهذه الواجبات. وفي مثل تلك الحالات تنشأ المسؤولية الدولية. وارتأى الفريق العامل أن أفضل نهج يُتبع يتمثل في توزيع الخسائر فيما بين العناصر المختلفة. أما الأنشطة المشمولة في هذا الصدد فتستكون هي نفسها التي تم التصدي لها في المواد المتعلقة بالمنع والخسائر المطروحة تشمل خسائر تلحق بالأشخاص والممتلكات والبيئة ولا بد من تحديد عتبة لبدء تطبيق نظام توزيع الخسائر. وبرغم ما اتضح من أن ثمة تأييداً للإبقاء على عتبة “ضرر ملموس” كي تُستخدم في نظام المنع، فضّل البعض

الدراسة بإجراء سلسلة من الدراسات بشأن قائمة غير حصرية من المواضيع المبينة في الفقرة ٥١٢ من التقرير بغرض توفير "صندوق أدوات" يقصد إلى المساعدة على حل المشاكل العملية الناجمة عن أوجه التضارب والتنافر بين القواعد والنظم القانونية القائمة. ومن المقرر إجراء الدراسة الأولى بواسطة رئيس فريق الدراسة بشأن مهمة ونطاق قاعدة القانون الخاص ومسألة "النظم المكتفية ذاتياً".

٨٧ - وأوضح كذلك أن اللجنة أنشأت برنامج عمل للسنوات الأربع المقبلة برغم أنه مرحلي إلى حد ما في ضوء تعقيدات المواضيع المطروحة للنظر. كما أنها تدارست مقترحات لتحسين الجوانب الإجرائية من أعمالها بما يضيف عليها مزيداً من الكفاءة وفعالية التكليف.

٨٨ - ونوه بشعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية التي تعمل باستمرار كأمانة للجنة، كما أنها تجري البحوث لصالح اللجنة ومقرريها الخاصين، وتساعد المنظمة في جلساتها العامة وفي أعمال لجنتها الفرعية وفي إعادة صياغة النصوص في لجنة الصياغة وإعداد التقرير السنوي للجنة، وكل ذلك يتم عند مستوى استثنائي من الجودة والسرعة. وقال إن أهمية شعبة التدوين بالنسبة لأعمال اللجنة لا تتأتى فقط من واقع المستوى الرفيع والجهد الدؤوب والالتزام الذي يتحلى به موظفوها ولكن أيضاً من حقيقة أنها مشاركة سواء في محتوى ومادة الأعمال أو في الجوانب الإجرائية والفنية من الخدمة المقدمة. كما أنها تهيئ تفاعلاً متواصلاً ورصداً للاستجابات بين اللجنة وأمانتها. وعندما عملت شعبة التدوين بوصفها أمانة للجنة السادسة فقد شكّلت بذلك حلقة وصل لها قيمتها ولا يمكن الاستعاضة عنها بين الهيئتين، كما كانت مصدراً للمعلومات والخبرة أفاد الهيئتين على السواء. ولا بد من الحفاظ على هذه النوعية الرفيعة من الخدمة وأي تغيير في هذا الشأن سيكون أمراً بعيداً عن المسؤولية.

٨٤ - كما أعرب عن الرأي بأن تجيب الدول على الأسئلة المتصلة بالموضوع على النحو الوارد في الفرع دال من الفصل الثالث في تقرير اللجنة وسوف يكون أي توجيه محل تقدير عميق.

٨٥ - وأوضح كذلك أن مسؤولية المنظمات الدولية وهي واحد من المواضيع الثلاثة الجديدة التي قررت اللجنة أن تدرجها في برنامج عملها رؤى أنها بمثابة استمرار منطقي لأعمالها المنجزة بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال المحظورة دولياً. وقد عيّنت اللجنة مقررراً خاصاً وأنشأت فريقاً عاماً في هذا الموضوع ما لبث أن قدّم تقريراً في مرحلة لاحقة من الدورة. ومن ناحية النطاق اقترح الفريق العامل، بالنسبة لمفهوم المسؤولية، أن يشمل المسؤولية التي تتحملها المنظمات الدولية عن أعمال محظورة وأن يكون مفهوم المنظمات الدولية محدوداً على الأقل مرحلياً ليقصر على المنظمات الحكومية الدولية. كما تقرر النظر إلى مواد مسؤولية الدول بوصفها مصدراً للاستلزام. كما نظرت في مسائل النسب ومسؤولية الدول الأعضاء عن سلوك منسوب إلى منظمة دولية، ونشوء المسؤولية على منظمة دولية، ومضمون وتنفيذ المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات والممارسة المطلوب أخذها في الاعتبار. ووافقت اللجنة على توصية الفريق العامل بأن تفتح الأمانة العامة للمنظمات الدولية في هذا الشأن بغية جمع المواد المهمة ذات الصلة.

٨٦ - وأنشأت اللجنة فريق دراسة بشأن موضوع جديد آخر هو "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناجمة عن تنويع وتوسيع القانون الدولي" برغم أنه موضوع غير قابل للتدوين وذلك استجابة لقلق متزايد بشأن الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على مثل هذه التطورات. وقد تم تغيير العنوان الكامل من "المخاطر الناجمة عن تجزؤ القانون الدولي" لأن بعض الأعضاء في فريق الدراسة شعر أنه يطرح الظاهرة في ضوء معن في السلبية. وقد وافقت اللجنة على توصية فريق

تمويل الحلقة الدراسية وحث على تقديم المزيد من المساهمات لهذه القضية المهمة.

٩٢ - السيد أسنسيو (المكسيك): في معرض إشارته إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي قال إن من شأن نظام قانوني يحكم هذا الموضوع أن يكون متسقاً مع المبدأ ١٣ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وفضلاً عن ذلك فإن مجرد وجوده سيشكل تديراً وقائياً في حد ذاته من خلال حث القائمين بالنشاط على تحري الدقة في تصرفاتهم.

٩٣ - وأوضح أنه في الفقرة ٣٠ من التقرير دعت اللجنة إلى تقديم تعليقات على عدد من النقاط المتصلة بالموضوع. وفي ضوء أهمية هذا الموضوع فإن وفده سيحاول طرح بعض الاستجابات العامة إلى حين يقدم تقريراً أكثر تفصيلاً. ففيما يتعلق بالدرجة التي يشارك بها الضحية البريئة في خسارة ما إذا ما قُدِّر لهذه المشاركة أن تحدث أصلاً، قال إنه سيكون من الظلم البين بالنسبة للضحايا سواء كانوا أفراداً أو دولاً أن يتحملوا التكاليف المتكبدة اللهم إلا في ظروف استثنائية حيث يمكن أن يُعزى قدر من اللوم أو الإهمال لهم. وهذه التكاليف لا بد من أن يدفعها الذين يتحملون المسؤولية الأساسية عن الضرر الناجم. كما أن المسؤولية الأولية لا بد وأن تُنسب أساساً إلى القائم بالنشاط على نحو ما تقضي به الممارسة الراهنة بشكل عام. وفيما يتصل بمسألة دور الدولة في المشاركة في خسارة ما، يلزم التمييز بين الحالات التي تكون الدولة فيها هي نفسها القائم بالنشاط وفي هذه الحالة تكون مسؤولة عن جميع ما حدث من ضرر، وبين الحالات التي تراقب فيها أنشطة المشغلين الخاصين. وفي هذه الحالة عليها أن تتحمل المسؤولية المتبقية إذا لم يستطع القائم بالنشاط أن يتحمل التعويض الكامل أو إذا ما ثبتت استحالة تحديد القائم المعني بالنشاط. وعلى الدول أن تشارك أيضاً في التعويض من خلال مساهمات تقدمها إلى صناديق

٨٩ - وفيما يتصل بوثائق اللجنة أعرب عن رغبته في أن يؤكد على أهمية الحفاظ على الممارسة الراهنة بإعداد محاضر موجزة تقدم تسجيلاً دقيقاً للمناقشات التي تدور في اللجنة من أجل الرجوع لها مستقبلاً. كما أن من الضروري الحفاظ على الاستثناء المعمول به من قيود حجم الوثائق للجنة إذا ما كان لها أن تنهض بمهامها بالمستوى المطلوب من الجودة. وأكد أن عمليات البحث والتحليل القانونية المسهبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من طريقة أعمال اللجنة طبقاً للولاية الواردة في نظامها الأساسي ولا سيما في المادتين ٢٠ و ٢٤.

٩٠ - وذكر أن المكافآت الزهيدة التي تقضي التقاليد بدفعها لأعضاء اللجنة كانت مفيدة في تجنب التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها بالذات بالنسبة لأعمال اللجنة بيد أن قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ الذي ألغى عملياً المكافآت المدفوعة لأعضاء اللجنة وبعض الهيئات الأخرى تم اعتماده برغم توصية الأمين العام بزيادة المكافآت، (A/56/643) وكان ذلك دون تشاور مع اللجنة ودون أي اعتبار لنتائجه. وهذه الاستقطاعات أثرت بالذات على أعمال المقررين الخاصين من البلدان النامية. كما أن أعضاء اللجنة قرروا أنهم لن يتسلموا المكافآت الرمزية الراهنة البالغة دولاراً واحداً في ضوء ما يساورهم من انشغال إزاء التكاليف الإدارية المتكبدة معربين عن الأمل في أن تنظر الدول الأعضاء في مراجعة القرار بإمعان. وبناءً على توصية اللجنة فقد بعث برسالة تعبر عن تلك الشواغل إلى السلطات الملائمة.

٩١ - وكما كان الحال في الماضي تعاونت اللجنة مع الهيئات الأخرى وعقدت الحلقة الدراسية السنوية للقانون الدولي مما أتاح لعدد يبلغ ٢٤ من شباب القانونيين معظمهم من البلدان النامية الإلمام بأعمال اللجنة وأنشطة كثير من المنظمات الدولية التي تتخذ مقارها في جنيف. وخلص إلى الإعراب عن امتنان اللجنة للحكومات التي ساعدت على

مطالبات ضد أطراف ثالثة وقد اعتمد هذا النهج عدد من صكوك المسؤولية المدنية. كذلك ينبغي أن يأتي تعريف مصطلح "القائم بالنشاط" متسعاً قدر الإمكان لكي يشمل جميع الذين يشاركون في نشاط ما. وإذا ما جاء التعويض قاصراً أو لم يُتاح تحديد القائم بالنشاط تتحمل الدولة المسؤولية المتبقية. ومن جانب آخر يمكن إنشاء صندوق تعويضات على أساس الصندوق الدولي للتعويضات عن أضرار التلوث النفطي.

٩٦ - وتطرق إلى موضوع إجراءات تجهيز وتسوية مطالبات الجبر والتعويض فقال إن تلك المطالبات عن الضرر العابر للحدود لا بد وأن تُرفع أمام الولاية القضائية الوطنية حسب اختيار طالب التعويض: ولاية دولة المنشأ أو الدولة المتضررة أو دولة الإقامة الدائمة للمدعى عليه. وجميع الدول ينبغي بالتالي أن تنص في قوانينها الداخلية على أوجه تعويض قضائية محلية يتم تطبيقها بتراهة وبغير تمييز حسب الجنسية إضافة إلى تقديم تعويض فوري وكاف للضحايا وإصلاح البيئة. وفضلاً عن ذلك عندما تُصدر محكمة مختصة حكماً نهائياً يكون قابلاً للنفذ بموجب القانون الذي تطبقه تلك المحكمة يجب الاعتراف بهذا الحكم في إقليم جميع الدول الأخرى. على أن الدور الذي تؤديه المحاكم الوطنية لا ينبغي أن يحجب إمكانية إنشاء آليات لتسوية المنازعات على المستوى الدولي لتبتّ في المنازعات القائمة بين الدول بما في ذلك التحكيم المشترك. ويجب أيضاً إيلاء الاعتبار للضرر البيئي ولكيفية تقييم تكاليف الإصلاح. ولا جدوى من تغيير عنوان الموضوع إلا بعد تحديد طابع وفحوى أعمال اللجنة وإلا قد يكون في نتائج أعمالها نوع من المصادرة على المطلوب. وأخيراً، ينبغي أن تسترشد اللجنة في أعمالها بالحاجة إلى تعظيم الفرصة المتاحة للضحايا للحصول على تعويضات كافية ومع إتاحة الفرصة أيضاً فرصة الإصلاح البيئية التي لحقت بها الأضرار.

التعويضات. وفيما يتصل بمسألة ما إذا كانت تُظلم بعينها ينبغي إرساؤها من أجل الأنشطة الجسيمة الخطورة فإن وفده يعتقد أن اللجنة لا بد وأن تتقدم على جبهة واسعة بدلاً من أن تقصر نفسها على التعامل مع الأنشطة الخطورة أو الجسيمة الخطورة. إن الأمر ينطوي بالفعل على نُظم محددة قائمة في ميادين مثل الطاقة النووية. ومن الناحية الأخرى فهناك أنشطة ليست خطيرة بحد ذاتها ولكنها يمكن أن تسبب خطراً عابراً للحدود وينبغي إدراجها في دراسة الموضوع. وهذا سيأتي متسقاً مع "النهج الاحترازي" ومع مبدأ "الملوث يدفع" الذي يجد تعبيراً عنه في إعلان ريو.

٩٤ - وفيما يتعلق بما إذا كانت عتبة بدء تطبيق النظام ينبغي أن تكون "ضرراً ملموساً" فإن وفده يعتقد أن أي نهج يمكن أن يسبب مشاكل في الحصول على تعويض عن ضرر عابر للحدود. ولا بد من الإبقاء على تعريف "الضرر الملموس" وخاصة لأنه ينعكس على نطاق واسع في ممارسات الدول وفي معاهدات مختلفة. وفيما يتصل بما إذا كان الضرر الذي يلحق بالملوكات العالمية المشاع يجب إدراجه، يعتقد وفده بحزم أن الضرر الذي يلحق بمناطق تتجاوز الولايات الوطنية القضائية ينبغي إدراجه كذلك. واللجنة ذاتها في تعليقاتها على المواد المتعلقة بالمنع سلّمت بأن الوحدة البيئية للكوكب ليست مسألة حدود سياسية وهذا النهج لقي تأييداً من خلال المبدأ ٢ من إعلان ريو. وسلّم كذلك بأن إدراج هذا المفهوم المعقّد سوف يزيد من عبء العمل الذي تتحمله اللجنة ولكن اللجنة تتحمل أيضاً المسؤولية أمام أجيال الحاضر والمستقبل.

٩٥ - وفيما يتصل بالنماذج التي يمكن استخدامها لتوزيع الخسائر فيما بين العناصر ذات الصلة قال إن القائم بالنشاط لا بد وأن يتحمل المسؤولية الأساسية. وحيثما ينطوي الأمر على عدد من القائمين بالأنشطة لا بد أن يكونوا مسؤولين مسؤولية مشتركة ولكن لا بد أن تتاح لهم فرصة تقديم

٩٩ - السيد كورولا (فنلندا): تكلم باسم دول الشمال الأوروبي فأتى على اللجنة من أجل التقدم الذي حققته في معالجة مواضيع المسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية مما ملأ الفراغ الذي يبدو وكأنه نشأ بعد إنحياز الأعمال الضخمة المتعلقة بمسؤولية الدول. وقال إن قضية مسؤولية المنظمات الدولية تتسم بدورها بأهمية عملية كبيرة باعتبار أن تلك المنظمات أصبحت بصورة مطردة من العناصر المستقلة ذاتياً على المسرح الدولي. ومن المفيد إمكانية دراسة قدر كبير من الفقه القانوني الوطني ذي الصلة في هذا السياق.

١٠٠ - ومضى يقول إن موضوع تجزؤ القانون الدولي يتسم بأهمية خاصة باعتبار أنه يمثل اختلافاً عن النهج التقليدي للجنة. وفيما شهد الماضي للجنة وهي تكاد تنتج باستمرار مشاريع مواد من أجل اعتمادها على شكل اتفاقية أو إعلان أو قواعد نموذجية، فإن النطاق المتوسع لمسألة تجزؤ القانون الدولي بما في ذلك توسع التنظيم القانوني إلى مجالات جديدة، واستقلالية بعض الأنظمة القانونية وبعض أشكال التعاون، فضلاً عن احتمال التضارب الفني والإجرائي بين مختلف مبادئ القانون، أمور تمثل تحديات فيما تجسّد في الوقت نفسه واحداً من أنسب المواضيع التي ينبغي أن تتناولها اللجنة. وبرغم أن الظاهرة ليست جديدة تماماً إلا أنها لم تلق سوى القليل من البحوث الأكاديمية. وعليه فإن أعمال اللجنة ستكون أقرب إلى دراسة من أن تكون ممارسة في التدوين أو التطوير التدريجي بالمعنى التقليدي. وفي الوقت نفسه فثمة جوانب من الظاهرة يمكن للجنة أن تقدّم فيها توجيهها مفيداً إلى الدول. ثم أعرب عن ترحيب البلدان النوردية بحقيقة أن النعمة السلبية التي قدّمت بها الظاهرة في تقرير اللجنة عن دورها الثانية والخمسين قد انتهت لصالح نهج أكثر إيجابية يسلم بالتجزؤ بوصفه نتيجة طبيعية لتكيف النظم التقليدية للقانون الدولي العام في ضوء التنوع المطرد لأنشطة الدولية. وقال إن كلمة "مخاطر" في العنوان

٩٧ - ثم تطرق إلى مسألة التحفظات المبداة على المعاهدات مؤكداً من جديد رأي وفده بأن دليل الممارسة لا ينبغي أن يستنسخ ببساطة أحكام اتفاقية فيينا بل ينبغي أن يُطرح لكي تتم قراءته وتطبيقه بذاته. وينبغي أيضاً أن يضع ويوضح فقط تلك الأحكام من الاتفاقية التي تتطلب اتباع نهج من هذا القبيل. ثم أعرب عن الانشغال لأن اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدأت أعمالها، طبقاً للفقرتين ٥٤ و ٦٧ من التقرير بشأن التحفظات المبداة على معاهدات حقوق الإنسان: ولا يقتصر الأمر على أن اللجنة منغمسة بالفعل في العمل بشأن هذا الموضوع بل إن الموضوع ذاته يتسم بحساسية فائقة. ولقد أحسنت اللجنة عندما دعت إلى توثيق التعاون بينها وبين هيئات معاهدات حقوق الإنسان ولكن من الأهمية أيضاً تفادي الازدواجية فضلاً عن أن ثمة خطراً آخر يتمثل في تشتت بل وتناقض النتائج. ولا شك أن اللجنة هي المحفل الملائم للنظر في هذا الموضوع.

٩٨ - وبالإشارة إلى تعليق المقرر الخاص في الفقرة ٥٣ من التقرير بأن هيئات معاهدات حقوق الإنسان تتجه أكثر إلى تشجيع الدول على سحب بعض التحفظات بدلاً من تفهّم مدى صحتها، قال إنه برغم أنه ما من سبب يدعو إلى عدم التعبير عن رأي بشأن تحفظ ما بحيث يمكن أن تستجيب الدول إزاءه حسب رغبتها، فإن هيئات مراقبة المعاهدات لا تستطيع أن تقرر مدى صحة تحفظ ما ولا أن تُجبر دولة على اتخاذ إجراءات في هذا الشأن، وعليه فما زال لدى وفده شكوك عميقة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-X الذي يبدو وكأنه يفرض على الدول واجب اتخاذ إجراء يصل إلى حد سحب تحفظ ما كلياً أو جزئياً. ثم حث اللجنة على إعادة النظر في المشروع في ضوء أحكام اتفاقية فيينا وممارسات هيئات مراقبة المعاهدات وممارسة الدول في هذا الصدد.

وعلى ذلك فإن الحلقة الدراسية المقترحة تبدو مفيدة في هذا الشأن.

١٠٢ - وأعرب عن تطلع دول الشمال الأوروبي إلى التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن الموارد الطبيعية المشتركة وقال إن توثيق التعاون بين الدول في ذلك الخصوص، وهو أمر جوهري يكفل كفاءة واستدامة الاستغلال، يمكن تعزيزه على أفضل وجه من خلال إقرار خطوط واضحة من حيث الاختصاص القضائي طبقاً لقانون البحار. والمستثمرون البحريون المحتملون وغيرهم من المستخدمين بحاجة إلى سُبُل التنبؤ والوضوح فيما يتعلق بالتراخيص والضرائب والبيئة أو حماية العاملين. وبوسع الفريق العامل أن يفيد من تحليل ممارسة الدول فضلاً عن الاتفاقات الثنائية مثل "اتفاقات الانتفاع" التي تبدو في عدد من اتفاقات رسم الحدود البحرية التي تهيئ طرائق لاستغلال الركازات البترولية المتواجدة في مناطق الحدود. وفي هذا السياق فهو يحث الدول على تصديق اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية التي تجسّد مثلاً طيباً على صك قانوني دولي متوازن ينظم الموارد الطبيعية المشتركة.

١٠٣ - على أنه أعرب عن قلق يساور بلدان الشمال الأوروبي بشأن الاتجاه العام لأعمال اللجنة فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، وقال إن المقرر الخاص لم يأخذ في نظر الاعتبار بصورة كاملة الانتقادات البناءة والتعليقات الإيجابية التي قدمتها الحكومات، فضلاً عن أن الحاجة إلى مجموعة شاملة من القواعد بشأن الأفعال الانفرادية ما زالت يحفظها الشكوك ومن المفضل إجراء دراسة تقتصر على قواعد عامة وبعض الحالات الخاصة. وفي الوقت نفسه ترحب بلدان الشمال الأوروبي بقرار اللجنة إجراء دراسة لممارسات الدول، فمثل هذه الدراسة يمكن أن تساعد المقرر الخاص على المضي قدماً في معالجة الموضوع ومن المأمول أن يُضفي تعديلات ضرورية على نطاق الدراسة.

استعاض عنها بكلمة "صعوبات" كما أن الإشارة وردت إلى التنوع على نحو ما اقترحته أساساً البلدان النوردية. والأكثر أهمية من ذلك أن قرار اللجنة في معالجة الظاهرة من منطلق قانون المعاهدات جاء على أسس سليمة إذ أن التوترات والمشاكل العملية تظهر على الأرجح في حالات التداخل بين نُظم المعاهدات المختلفة مثل قواعد منظمة التجارة العالمية والتزامات المعاهدات البيئية وعلى ذلك فإن التوضيح في مثل هذه المجالات أمر له قيمة عملية.

١٠١ - وبرغم أن من الحكمة اتخاذ القرار لاختيار اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات نقطة انطلاق للمداولات، فإن دول الشمال الأوروبي توصي بأن تشمل الدراسة أيضاً القانون العرفي الذي يتصل بسبب وثيق مع قانون المعاهدات من نواح كثيرة. فضلاً عن ذلك فإن خطة العمل المقترحة خطة لا بد من التنويه بها، فمهمة ونطاق قاعدة القانون الخاص ومسألة النظم المكثفة ذاتياً أمور تكمن في جوهر المشاكل اللازم دراستها. كما أن زيادة التخصص و"استقلالية المواضيع" أمور تخلق تذبذباً فيما يتعلق بالمعايير اللازم تطبيقها في أي قضية من القضايا. وسوف يكون مفيداً العمل على توضيح الفقرة ٣ من المادة ٣١ وكذلك المادتين ٣٠ و ٤١ من اتفاقية فيينا. وأخيراً، فإن التسلسل الهرمي في القانون الدولي ليس مجرد مسألة اعتبارات نظرية فحسب ولكن له قيمة عملية على نحو ما أثبتته المشاكل التي أثّرت مؤخراً فيما يتعلق بالتواءم بين تدابير مكافحة الإرهاب وبين قانون حقوق الإنسان. والقضايا تشمل القانون العرفي والالتزامات قبل الجميع والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنها توسيع نطاق الدراسة ولكن من المفيد أيضاً القيام بالأعمال الإضافية ذات الصلة. وفي أي حال فإن البلدان النوردية تشارك الرأي بأن النتيجة النهائية للدراسة لا بد وأن تأتي على شكل نص له قوة رسمية مباشرة ويهدف إلى تهيئة نظرة ثاقبة إلى المشاكل المرتبطة بالموضوع

١٠٤ - وأخيراً، أعرب عن تأييد الملاحظات التي أبدتها رئيس اللجنة فيما يتعلق بالمستوى الرفيع لأعمال الأمانة قائلاً إنه لا ينبغي السماح بتدهور نوعية الدعم الذي تتلقاه.

مسائل أخرى

١٠٥ - الرئيس: قال إنه وفق ما أشار به المستشار القانوني فإن إعادة تنظيم الأمانة الفنية للجنة سوف تنطوي على نقل وظيفة فنية واحدة من الرتبة ف-٥ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة من مكتب الشؤون القانونية إلى إدارة الجمعية العامة وشؤون المؤتمرات على أنه لم تلح أي بادرة بشأن الأسلوب الذي تنوي الإدارة اتباعه لخدمة اللجنة. وعليه، فقد دعا مكتب اللجنة وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات لكي يقدم إحاطة موجزة للجنة ولكن لم يأت ردّ على ذلك بعد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.